حرية المعتقد مدلوليته ومرجعيته

الأستاذ الدكتور حميد فؤاد

أكاديمية مراكش أسفي

البريد الإلكتروني:h.hamid1981@outlook.com

تقديم:

تشكل المعتقدات في تمثلات المجتمع الإنساني لبنة رئيسة تؤثر على مسار حياتنا لنجد انفسنا أمام واقع يطرح بقوة مسألة اتخاذ القرارات وتبني خيارات في لحظات دقيقة تستدعي التروي، وفي الوقت نفسه تقتضي السرعة في اتخاذ القرار المناسب؛ لدى نجدنا نطرح مع أنفسنا جملة أمور تفتح الباب على مصراعيه على تأويلات كثيرة، نشير هنا قولنا" أنا لا أعتقد نجاح مشروعك الجديد"، " أنا لا أصلح لتأدية هذه المهمة" او قول الفتاة مع نفسها "أنا امرأة ضعيفة في مجتمع ذكوري ولا أملك القدرة على تحقيق أهدافي، أو قولنا "لا يأتي المال إلا بعد كد وتعب" أو قولنا" لا أستطيع التعامل مع الناس الآخرين، فمنذ كنت صغيرا وأنا أجد العزلة أفضل من العلاقات الاجتماعية".

إن مثل هكذا تصورات تصبح فيما بعد معتقدات تغزو الكثير من عقول الناس، وذلك بعد نشأتها على هيئة أفكار من أيام الطفولة، ومن ثمة تغذيها بالمشاعر والتجارب والمرجعيات، وصولا إلى خلق معتقدات وقناعات راسخة في عقل الإنسان. تسمى فيما بعد قناعات تتطور لتصبح معتقدات.

من هذا المنطلق تتأسس هذه الورقة البحثية في إطار ملامسة مفهوم حرية المعتقد ومدلوليته والمرجعيات التي يتأسس عليها في بناء التصور الإنساني له، على اعتبار أن المدلولية والمرجعية تكشفان كنه وجوهر الاعتقاد.

وعليه يصبح مطلب البحث عن العناصر المؤسسة لمفهوم حرية المعتقد من حيث الدلالة والمرجعية يقتضي تفكيك العنصرين المشكلين للمفهوم (حرية) و (المعتقد)، وتتبع بعده اللغوي والاصطلاحي مرورا بالبعد التداولي في مختلف أنواع الخطاب؛ (ديني)، (اجتماعي)، (فلسفي).

من هنا ننطلق من سؤال محوري مُفادُه؛ ما الحمولة الدلالية لمفهوم حرية المعتقد؟ وما الفروقات الجوهرية ما بين المعتقد/ الاعتقاد/ العقيدة؟ إلى أي حد يصبح مفهوم حرية المعتقد قرين الاعتقاد؟ خاصة أن الكلمة في المعجم لها معنى شائع عام، ولكنَّها عندما تتركب مع غيرها تكتسب معنى محددًا ذا دلالة واحدة، وإذا لم يكن للكلمة معنى في ذاتها، فلن يفيد تركيبها مع غيرها في الكشف عن الدلالة.

للوقوف عند هذه التساؤلات اقتضت منهجية البحث التقصي الدقيق في مفهوم حرية المعتقد، معتمدين في ذلك التفسير الوظيفي للمفهوم داخل المعاجم اللغوية وحمولته الفلسفية واللسانية، دون إغفال تمثلاته ضمن النصوص الدينية والتراثية العربية، ولا سيما منجزات البيئة الأصولية والبلاغية.

أولا: مفهوم حرية المعتقد؛

1- الحرية:

مثل مفهوم الحرية في تاريخ الشعوب عمودا فقريا انبنت عليه الحضارة الإنسانية، بالعودة إلى معناها اللغوي في لسان العرب نجد الكلمة مأخوذةً من الفعل "حرى"، أي نقَصَ وتراجعَ، بمعنى أنّ الزمان أو الوقتَ قد أحراهُ، أي أنقصه من بعد زيادة، ويُطلقُ ذلك التعبيرُ على الإنسانِ حين يكون متناقصًا بالتدريج أولًا بأول، حيثُ يُشبَّهُ بالقمرِ في ذلكَ لأنه ينقصُ كل يومٍ قليلًا، وبهذا الفعل عبّر الصحابةُ الكرام في عصر النبيّ -صلى الله عليه وسلم- عن حزن الصحابة بعد وفاتهِ، إذ أثّر الحزنُ في أجسادهم فأصبحت تتناقصُ، بمعنى أن صحّتهم كانت تتراجعُ فيصيبهم النّحول[1].

---

[1] - ابن منظور، لسان العرب؛ ج 14، ص:172. (بتصرّف)

يستعمل الفعلُ "حريَ" أيضًا بِمعنى الحِمى أو ما يخصُّ لمرءَ من المكان، إذ كانت العربُ تقولُ "لا تَطُرْ حَرانا" ويقصدون بذلك: ألا تقربْ ناحِيَتنا أو ما يخصُّنا، فالحَرا أو الحَراةُ تعني ناحيةَ الشيءِ، ولعلّ هذا المعنى الأخير هو الذي جعلَ للحريةِ رمزًا بأن تكون المجال المفتوح للمرءِ أو ما يخصُّه. أما في الاصطلاح يقصد بها التخلّص من الرقّ والعبوديّة، فهي الحالة التي يكونُ بها الكائنُ الحي غير تابعٍ لقيدٍ أو قهرٍ يسيطرُ عليه، ولا غلبةٍ تحددُ إطار أفعالهِ، بل أن يكون قادرًا على التصرف طبقًا لإرادتهِ وحسب، متمكنًا من التحكم بأفعاله وفق طبيعتهِ الخاصّة.[2] وبالرجوع إلى المادة الرابعة من إعلان حقوق الإنسان الفرنسي الصادر سنة 1789 نقرأ أنها القدرة على إتيان كل عمل لا يضر الآخرين. والحق أن مفهوم الحرية ارتبط بالاستقلال وحق تقرير المصير في العصر الحديث في كثير من بلدان أمريكا الجنوبية وآسيا وأفريقيا نتيجة فترة الاستعمار الطويلة التي سيطر فيها المستعمرون على هذه المناطق، وأمَّا في العالم الغربي فقد ارتبط مفهوم الحرية بالديمقراطية وبناء دولة المؤسسات التي يُفصل فيها بين السلطات.

2- المعتقد:

يتخذ المفهوم الاصطلاحي للمعتقد وجوده من الاستعمال اللغوي المأْخوذٌ مِنَ العَقْدِ، وهو: الرَّبْطُ والشَّدُّ، ونَقيضُه: الحَلُّ والفَكُّ، ومنه: عقدُ القَلْبِ على الشَّيْءِ وإثباتُهُ في نَفْسِهِ بِحَيْث لا يَزولُ عنه. وأصلُ الكلِمَة يَدلُّ على الشِّدَّةِ والوُثوقِ، يُقال: عَقَدَ الحَبْلَ، يَعْقِدُهُ، عَقْداً، فانعقَدَ: إذا شَدَّهُ ورَبَطَهُ، وعُقْدَةُ كُلِّ شَيءٍ: إبْرامُهُ ورَبْطُهُ، ومنه سُمِّيَ الإيمانُ اعْتِقاداً؛ لأنَّ المَرْءَ يَعْقِدُ قَلْبَهُ عليه ويَرْبِطُهُ، ومِنْ معانيه أيضاً: الإحْكامُ والإثْباتُ والإبْرامُ واللُّزومُ.[3] بيد أننا نجد في الاستعمال كلمة المعتقد في مقابل الاعتقاد والعقيدة، غير أن البنية الدلالية تختلف نظرا لاختلاف تركيبها الصرفي، لدى نرى أن الاعتقاد فهو مصدر من اعتقد الشيء يعتقده، والاعتقاد في اللغة العربية: وزن افتعالَ، مصدر اعتَقَدَ بمعنى اشتد وصلب، واعتَقدتُ كذا:

---

[2] - الموسوعة العربية العالمية ،ص: 298، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، 1996م.

[3] - تهذيب اللغة : (72/5) - مقاييس اللغة : (86/4) - المحكم والمحيط الأعظم : (165/1) - لسان العرب : (296/3) - تاج العروس : (394/8)- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : (421/2) - التعريفات للجرجاني : (ص 75).

عَقدتُ عليه القلب والضمير. ومنه العَقيدة: وهي ما يدينُ الإنسان. اعتَقدَ فلانٌ الأمرَ: صدَّقهُ وعَقدَ عليه قلبهُ وضميرهُ. والعَقِيدَةُ: الحكمُ الذي لا يُقبلُ الشكُّ فيه لدى معتقِدِه. في اللغة الفرنسية "Croyance" يعرفها معجم لاروس على أنها الإيمان بوجود شخص ما أو شيء ما، بحقيقة عقيدة أو فرضية. الإيمان بالله أو بالأشباح. ما نؤمن به: هو الرأي المعلن في الأمور الدينية والفلسفية والسياسية، ومنها احترم جميع المعتقدات. إذًا الاعتقاد لغة، حسبما يشير التعريف، لا يخص كلمة الاعتقاد بالدين وحده، بل تشمل أيضا عدم الايمان بدين، وهي كذلك تتضمن معنى الرأي الذي نتمسك به تجاه قضية ما أيضًا.

من الناحية الاصطلاحية فهو العقيدة الفكرية التي يؤمن بها إنسان ما، بغض النظر عن طبيعة هذه العقيدة دينية أكانت أم غير دينية، فهي مجموع المبادئ الأخلاقية المتحكمة بوجدان الفرد وضميره. يعرف سامي أدهم الاعتقاد "هو اعتقاد بشيء، وهذا الشيء يمكن له أن يكون ماديا أو معنويا، فكرة أو شيئًا أو موضوعًا. إذ ليس الاعتقاد وقف على معقول واللامعقول، بل يمكن أن يكون أي شيء مثالي أو واقعي. إن تعريف الاعتقاد هو التمسك القوي والتشبث الراسخ بموضوع الاعتقاد. ومن الناحية الصرفية فهو يدخل ضمن المصادر العامة، في مقابل هذا نجد كلمة المعتقد مأخوذة من الفعل اعتقد يعتقد، ولما جاء البناء الصرفي على هذا النحو يحتمل أن يكون المعتقد مصدرًا ميميًا، ويحتمل أن يكون اسم مفعول من اعتقد. ويجب على كل مكلف أن يعتقد ما أوجب الله عليه اعتقاده.

في مقابل هذا نلفي العقيدة والاعتقاد مترادفان من جهة المدلول اللغوي، غير أنّ الاستعمال يتفاوت ويختلف أحياناً. لهذا نجد العقيدة في استعمالات يراد بها: المذهب؛ فيقال: عقيدة فلان التشيّع مثلاً، وتطلق ويراد بها: أحد أُصول الدين، كما يقال: عقيدة التوحيد، وعقيدة الإمامة، وعقيدة النبوّة... وتطلق العقيدة ويراد: ما عقد عليه القلب من الأُمور الدينية وإن لم تكن من الأُصول الخمس، كأن يقال: عقيدة الرجعة، وعقيدة الغيبة.. وتطلق ويراد بها: ما هو أعمّ من العقائد الحقّة والباطلة، فيقال: عقيدة التجسيم، وعقيدة القدر، وعقيدة التناسخ... الخ. فهذه أهم إطلاقات لفظ العقيدة.

وأمّا لفظ الاعتقاد: فيطلق ويراد به: اليقين، كما يقال: فلان معتقد بما يقول، أي: أنّه موقن. ويطلق الاعتقاد ويراد: الظنّ الراجح، كأن يقال: فلان اعتقاده أنّ المسافر سيرجع، فهو: يعتقد برجوعه من السفر، أي: يظنّ. ويطلق الاعتقاد ويراد به: الدين أو المذهب، كأن يقال: اعتقاد أهل هذه البلدة هو الإسلام، أو: اعتقادهم مذهب أهل البيت. ويطلق ويراد به: ميل القلب وسكونه إلى أمر فيه نزاع، كأن يقال: اعتقاد القوم أنّ قبل عالمنا هذا عالم، أو: اعتقاد فلان بأنّ الفرقة الناجية هم السنة... فهذه أهم إطلاقات لفظ الاعتقاد[4].

3- حرية المعتقد:

نستطيع القول من خلال تحديدنا لمفهومي الحرية والمعتقد – نحن نستأثر كلمة اعتقاد لكونها عامة – إن مفهوم حرية المعتقد بشكل خاص ؛ الذي هو شكل من أشكال الحرية، يدل على مبدإ يدعم حرية فرد ما من المجتمع أو مجموعة من الأفراد في التعبير عن معتقداتهم وإظهار شعائرهم الدينية في الحياة العامة أو الحياة الخاصة ومهما كانت أديانهم، سواء ذلك عن طريق الممارسة أو الاحتفالات أو التعلم، ويشمل مفهوم حرية المعتقد أيضًا حرية تغيير الدين والانتقال من دينٍ إلى دين آخر أو عدم اعتناق أي دين من الأديان الموجودة على وجه الأرض. والحق أن المعتقد من أهمّ حقوق الإنسان الأساسية التي اندرجت تحت المادة الثامنة عشر في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي اعتمِدَ في عام 1966م، وجاء في الفقرة الثالثة من المادة الثامنة عشر: "أنه لا يمكن للحرية المتعلقة بإظهار الدين أو القناعات أن تكون مقيدةً إلا بالقيود التي يضعها القانونُ، والتي هي ضروريَّة لحماية الأمن والنظام والصحة العامة أو لحماية الأخلاق والحريات والحقوق الأساسية للآخرين"، من ثمة فحرية المعتقد وفق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ترفض أيّ وصاية دينية أو سياسية تقيِّدُ من تلك الحرية، ولا تسمح بأيّ قيد أن يحدَّ من هذه

---

[4] - للتفصيل أكثر يمكن الرجوع إلى: الكليات في الفروق اللغوية، أبو البقاء الكفوي، ص151، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1993. المعجم الفلسفي، مراد وهبة، ص35. 36، مصر 1973م.

الحرية والتي هي حقٌّ أساسي لكل البشر، ولكن هناك بعض القيود المتمثِّلة في حمايةِ أمن البلد والأنظمة والصحة العامة والأخلاق وحريات وحقوق الآخرين.

تعتبر حرية المعتقد في اللغة العربية حقا إنسانيا في ان يعقد القلب والضمير على الإيمان بشيء معين أيمانا راسخا سالما من الشك ألزم به الإنسان نفسه وعاهدها عهدا راسخا على الإيمان بما استقر في قلبه.[5] تجب الإشارة في هذا الصدد إلى ان مفهوم حرية المعتقد كثيرا ما ارتبط وذكر موازٍ لمفهوم حرية التدين، بيد ان الأمر ليس على هذا النحو بقدر ما يدل على أنهما ليس شيئا واحدا. من هذا المنطلق يطرح سؤال ملح وحرج ما العلاقة التي تربط حرية المعتقد بحرية التدين؟

4- حرية المعتقد، حرية التدين؛ أية علاقة؟

حرية التدين تعني حرية تبني الوضع الإلهي الذي يرشد إلى الحق من الاعتقادات والمعاملات. بالعودة إلى الفكر الغربي نلفي مفهوم الحرية الدينية جاء مرتبطا ومشبعا بالثقافة العلمانية التي تعني لغة "اللادينية"، أو كل ما ليس له علاقة بالدين، أو ما كانت علاقته بالدين علاقة تضاد. فما نتج من فوضى عقدية بسبب العلمانية أخفاها دعاة الإلحاد تحت مسمى الحرية الدينية[6]. بهذا الاعتبار تم تضمين الحرية الدينية حرية مناقضة لها وهي حرية اللادي، هنا نتساءل: أيعقل الجمع بين النقيضين معا وتسميتهما باسم واحد؟

الحرية الدينية تتحدد من منطلق حرية الفرد في اختيار الدين الذي يراه مناسبا له، سواء أكان سمويا او غير ذلك، وحرية الفرد في تغيير دينه بلا قيد وفقا لهواه، بل وان يختار أن لا يكون مؤمنا بأي دين كان.[7] مقابل ذلك حرية التدين في الشريعة الإسلامية ترتبط بحرية المسلم في اختيار ما يؤدي إليه اجتهاده

---

[5] - أحمد رشا طاحون، حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية. إيتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر الجديدة 1998، ص:92.

[6] - سليمة بولطيف، التمييز بين مصطلحي حرية المعتقد وحرية الدين في التشريع الجزائري الحدود والنتائج، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 6، يونية 2015، ص: 202.

[7] - أدموون رباط، الوسيط في القانون الدستوري؛ النظرية القانونية في الدولة وحكمها، الجزء الثاني، دار العلم للملايين، الطبعة الثانية، بيروت 1971، ص:213.

في الدين، وليس لغيره إكراه على عقيدة معينة أو على تغيير ما يعتقده بوسيلة من وسائل الإكراه، أما بالنسبة لغير المسلمين فتعني عدم إكراههم على الدخول في مناقشات دينية، وحريتهم في ممارسة شعائرهم العبادية.[8] في هذا الباب وجب لفت الانتباه إلى أن الحرية الدينية في الفكر الإسلامي تختلف في مشتملاتها بين مسلم وغيره.[9]

هكذا، إذن نستطيع القول إن الحرية الدينية يقصد بها الاعتراف بالتَّعَدُّدِيَّة الدينية، وقد جاء ذلك تماشيا مع ما أقرَّ ه النبي محمد صلى الله عليه وسلم في أوَّل دستور للمدينة، ويتجسد هذا الأمر حينما اعترف لليهود بأنهم يُشَكِّلُون مع المسلمين أُمَّةً واحدة، وأيضًا في فتح مكة حين لم يُجْبِرِ الرسول صلى الله عليه وسلم قريشًا على اعتناق الإسلام، رغم تمكُّنه وانتصاره، ولكنه قال لهم: "اذْهَبُوا فَأَنْتُمُ الطُّلَقَاءُ"[10]. على هذا النحو نجد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب منح النصارى من سكان القدس الأمان على حياتهم وكنائسهم وصلبانهم، لا يُضَارُّ أحدٌ منهم ولا يرغم بسبب دينه.[11]

من هنا أمكننا القول إن هناك فرق جلي بين الحرية الدينية وحرية المعتقد، هذه الأخيرة التي لا تعدو أن تكون إلا جزءا من الأولى، فحرية المعتقد تمثل المظهر الباطني الفردي للحرية الدينية، وحرية أداء الشعائر الدينية هو المظهر الخارجي لها (الجماعي).

ثانيا: حرية المعتقد في أبعادها التداولية.

1- حرية المعتقد في المعيار الإسلامي:

المتأمل في حرية المعتقد داخل المنظومة الإسلامية يجدها من الأمور الشائكة التي يثار بشأنها الكثير من الجدل في عصرنا الحديث، على اعتبار أن الإسلام لا يقرُّ حرية الاعتقاد، و يرفضُ أن يكون الإنسان

---

[8] - ادريس حسن محمد الجبوري، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية والنظم القانونية، دراسة مقارنة. دار النهضة العربية القاهرة، 2008 ص: 48/11.

[9] - المرجع نفسه، ص:13/12.

[10] - ابن هشام: السيرة النبوية، 411/2، والطبري: تاريخ الأمم والملوك 55/2، وابن كثير: البداية والنهاية 301/4.

[11] - انظر: الطبري: تاريخ الأمم والملوك 105/3.

حرًّا في اختيار ما يشاء من الأديان والمعتقدات؛ لأنَّه يفرضُ على الناس العقيدة الصحيحة الصالحة ويأمرهم باتباعها، ويوجب على الناس أجمعين عقيدة التوحيد الخالصة لله تعالى وحده لا شريك له، فقد قال تعالى في محكم التنزيل: {وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا}[12]، وقال تعالى: {وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ} [13]، لذلك فإن الدين الإسلامي لا يجيزُ حرية المعتقد بل يُوجب على الناس الدخول في الإسلام لأنَّ في ذلك نجاةٌ لهم في دنياهم وآخرتهم، يقول تعالى: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حنفاء}[14]، وفي حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنه- أنَّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ"[15] فبيَّن -سبحانه وتعالى- وكذلك رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- وجوب العقيدة والالتزام بما أمر الله تعالى به، وهنا لا يوجد حرية للإنسان في أن يختار دينًا غير الإسلام، ولا يجوز له أن يعتنق ما حرمه الله تعالى ويترك ما أوجبه عليه.

إن حرية الفرد في الإسلام تقتصر على أخذ أو ترك الأمور المباحة والمستحبة وما سوى ذلك فهي فرائض يجب القيام بها ومحرمات يجب الابتعاد عنها، فالقول بحرية العقيدة في الإسلام خطأ جسيم، وما يؤكدُ أن الإنسان ليس حرًّا في اختيار دينه قوله -صلى الله عليه وسلم-: "من بدَّل دينه فاقتلوه"[16]، هذه المعطيات تؤشر على أن الإسلام ضد حرية الاعتقاد في حالة ما كان المرء مسلما وأراد العدول عنه، ما يدلل على رأينا هذا قاعدة أساسية صريحة ارتبطت بحرية الاعتقاد في الإسلام يقول الله تعالى: {لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ} [17]، لدى لم يأمر الرسول -والمسلمون مِنْ بَعْدِه- أحدًا باعتناق الإسلام قسرًا، كما

---

[12] - سورة النساء، من الآية 36.

[13] - سورة الاسراء، من الآية 23.

[14] - سورة البينة، من الآية 5.

[15] - الراوي: عبدالله بن عمر، المحدث: البخاري، المصدر: صحيح البخاري، الصفحة أو الرقم: 25. خلاصة حكم المحدث: صحيح.

[16]- هذا الحديث آثار الكثير من النقاش ولم يتفرد بروايته البخاري حسب، بل رواه أيضا أحمد (1871)، والترمذي في سننه (1458)، وأبو داود (4351)، وابن ماجه (2535)، والنسائي (4059)...

[17] - البقرة، الأية 256.

لم يُلْجِئُوا الناس للتظاهر به هربًا من الموت أو العذاب؛ إذ كيف يصنعون ذلك وهم يعلمون أن إسلام المُكرَه لا قيمة له في أحكام الآخرة، وهي التي يسعى إليها كل مسلم.

بالرجوع إلى أسباب نزول هذه الآية نجدأن ابن عباس قال: كانت المرأة تكون مقلاتًا (هي المرأة التي لا يعيش لها ولد) فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده، فلما أُجْلِيَتْ بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار، فقالوا: لا ندع أبناءنا. ثم نزلت الأية. ومن الأمور التي جعلها الإسلام مرتبطة بمشيئة الإنسان وإرادته مسألة اختيار الدين؛ إذ أعازها إلى قناعته الداخلية، قال تعالى: {فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ}[18] وقد لمح القرآنُ نظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذه الحقيقة، وبَيَّنَ له أن عليه تبليغ الدعوة فقط، وأنه لا سلطان له على تحويل الناس إلى الإسلام فقال تعالى: {أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ}[19]، الهمزة في قوله: "أفأنت" تفيد الإنكار، إذ تم انزال النبي صلى الله عليه وسلم؛ لحرصه على إيمان قومه، منزلة من يحاول إكراههم على الإيمان حتى رتب على ذلك التنزيل إنكاره عليه[20]، وقد تم تقديم الضمير على الفعل للدلالة على أنَّ خلاف المشيئة مستحيل[21]، والإنكار مرتبط بما هو خلاف المشيئة حسبما ينُبئ عنه حرف الامتناع، والفاء للعطف على مقدّر ينسحب عليه الكلام، كأنّهُ قيل: ربك لا يشاء ذلك؛ فأنت تكرههم[22]. وقال: {لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ}[23]، وقال: {فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلاَّ الْبَلاَغُ}[24]، من هنا يتضح أن دستور المسلمين يُقَرِّرُ حرية الاعتقاد، ويرفض رفضًا قاطعًا إكراه أَحَدٍ على اعتناق الإسلام. لكن وجب التنبيه أن الإسلام يأمر بالعقيدة الصالحة، كما لا يكره الناس على الدخول فيه

[18] - الكهف، الآية 29.

[19] - يونس، الآية: 99.

[20] - انظر: ابو عبدالله محمد البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ص:246، المطبعة البهية المصرية، 1925م.

[21] - انظر: برهان الدين البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور،9، ص: 210، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، 1992م.

[22] - انظر: محمد العماوي أبو السعود، إرشاد ذوي العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، (تفسير) 4 ص: 177، القاهرة (دون تأريخ).

[23] - الغاشية، الآية: 22.

[24] - الشورى، الآية: 48.

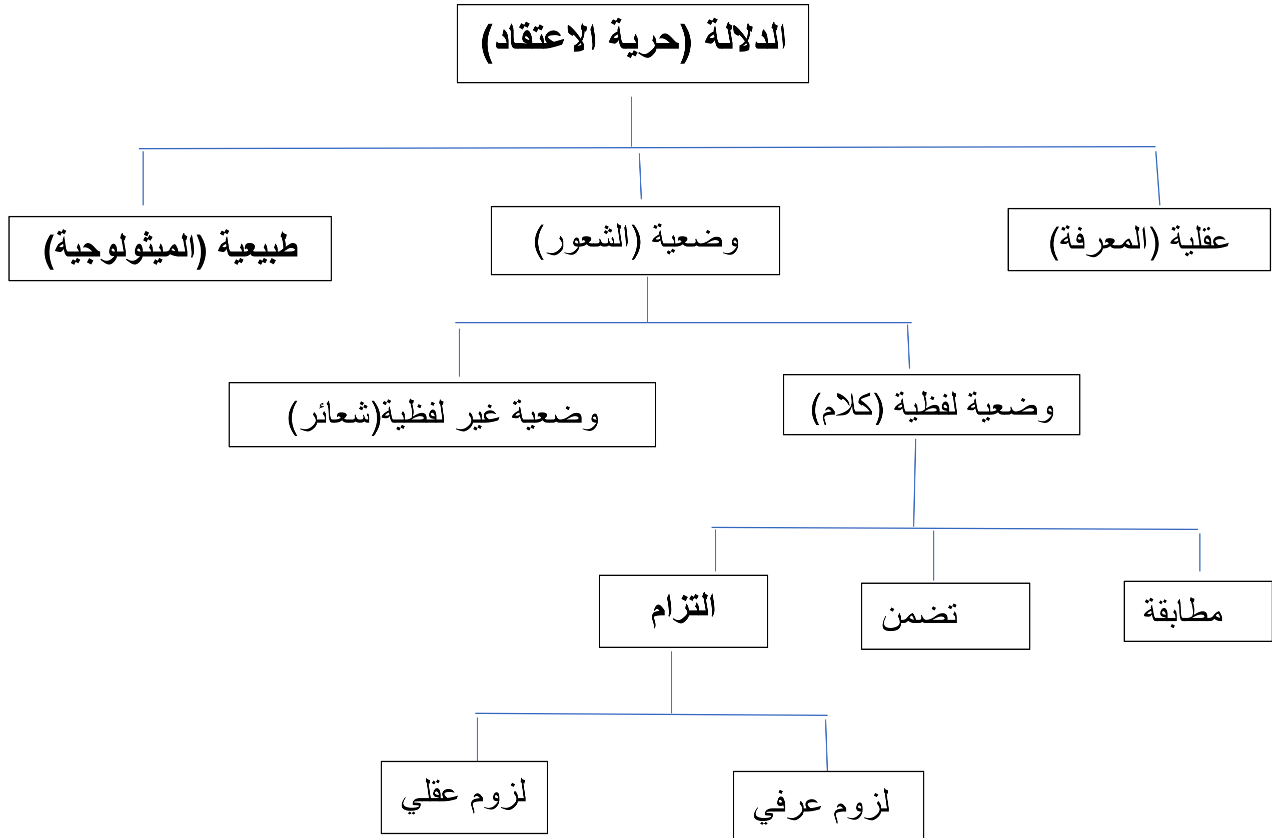
بالقوة، والقهر، ولكنه يدعو الناس، ويحضهم على ما أوجب عليهم خالقهم من التوحيد، والعبودية لله تعالى، ولا يُقبل من أحد في دولة الإسلام أن يدعو الناس إلى الكفر.

2- حرية المعتقد والمنطق العقلي؛

شهدت فكرة حرية الاعتقاد عبر كثير من المحطات التاريخية، قبل أن تصل إلى مفهومها الحالي. مجموعة من التحديدات، يبدو من وجهة نظرنا، تناول هذه القضية، بدايةً، من وجهة نظر التجربة الفرنسية. على اعتبار أن هذه التجربة لها الأثر الكبير في صوغ المفاهيم الدولية المعاصرة لحقوق الإنسان. في مقابل ذلك يبقى للتجربة الأميركية أيضًا دور مهم في المجال ذاته. حيث تنص المادة الثانية من الدستور الفرنسي الحالي الذي صدر في العام 1958 على أن: "فرنسا جمهورية غير قابلة للتجزئة وعلمانية وديمقراطية واجتماعية، وتؤكد مساواة جميع المواطنين أمام القانون من دون أي تمييز في الأصل أو العرق أو الدين، كما أنها تحترم المعتقدات جميعها.."، نلاحظ غياب التنصيص على مفهوم حرية المعتقد، لكن يستشف من حمولة النص الدلالية من خلال كلمة الدين.

ولما كان مفهوم حرية المعتقد يتأسس من خلال لفظتين، فإن اللفظة المفردة كما يقول الرازي هي "الدالة بالاصطلاح على معنى."[25] وإذا لم يعرف المعنى الذي وضعت له لم تعد شيئا، ولذلك اهتم أرباب المعاجم وغيرهمببحث معاني الكلمة بذكر معناها أو مرادفها أو مضادها أو ما يفسرها، والإفادة كأصل الوضع وتطورها الترايخي ومشتقاتها، كما يذكرون بعض السياقات اللغوية التي توضح دلالتها، وأحيانا يبحثون المعنى المجازي لها ويسقون الشواهد الموضحة وهكذا. من هذا المنطلق يظل مفهوم المعتقد محدودا على المستوى التحليلي في دلالات الاستبطان، الفردانية والتأكيد الواعي. لهذا دلالة "الإيمان" أو "المعتقد"، يمكنها أن تختلف وفقا للسياق على هذا النحو:

[25] - فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، ج29/1.



من هذا المنطلق تصبح الدلالة المركزية لعبارة "حرية الاعتقاد" تتعلق بما يعقد في القلب من أفكار سواء أكانت عقلية أم وضعية أم طبيعية. فيصبح ذلك مسلّماً لديه ويصعب تغييره، فسمي هذا الشيء التزاما سواء بالعرف أو بالعقل ليتطور بعدها إلى اعتقاد ليصبح بعد ذلك عقيدة، وكلمة عقيدة في الأصل من عقد كفّ اليد في المصافحة، أو إبرام اتفاق. بناء على ما سبق تتضمن حرية العقيدة حرية الاعتقاد الديني من جهة أولى وأن يكون اعتناق هذه العقيدة مبني على إقناع عقلي واطمئنان قلبي. فبخصوص الاعتقاد الديني فقد كرم الله تعالى الإنسان وميزه عن سائر المخلوقات بالعقل لكي يتفكر ويتبصر ليهتدي إلى العقيدة الصحيحة التي يقتنع بها، وذلك بدون أي تقليد ولا ضغط ولا إكراه على إرادته أثناء الاختيار مصداقا لقوله تعالى: {لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي}. فالله عز وجل لم يبني الإيمان على الجبر والقسر وإنما أعطى كل فرد الحق في أن يدين بما يشاء، وأن يعتنق من العقائد ما يريد، ثم عمل على كفالة هذا الحق وحمايته إلى أقصى الحدود، فليس لأحد أن يحمل غيره على ترك عقيدته أو يحمله على اعتناق غيرها. أو يمنعه من ممارسة شعائر عقيدته.

بالنسبة لاعتناق العقيدة بناء على اللزوم العقلي والاطمئنان العقلي: فاعتناق العقيدة يجب أن يكون مستندا على أدلة وبراهين لقوله تعالى: {يا أهل الكتاب لما تلبسون الحق بالباطل وتكتمون الحق وأنتم

تعلمون}[26] . بالعودة إلى المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نقرأ "لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ويشمل هذا الحق تغيير ديانته أو عقيدته وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها، سواء أكان سرا أو مع الجماعة "، كما تنص المادة 10 من الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان المعتمد رسميا في ديسمبر 1989 بطهران "لما كان على الإنسان أن يتبع دين الفطرة فإنه لا تجوز ممارسة أي لون من الإكراه عليه كما لا يجوز استغلال فقره أو ضعفه أو جهله لتغيير دينه إلى دين آخر أو إلى الإلحاد". تقفنا هاتان المادتان أمام تعريف لحرية العقيدة، ذلك من منطلق أنه يمكن لأي إنسان اتباع الدين الذي يريد دون أي إكراه وبأية وسيلة كانت.

وعلى هذا الأساس وخلاصة لما سبق، فحرية العقيدة تتمثل في كون الإنسان حر في اعتناق ما شاء دون خضوع لأي إكراه بأية وسيلة كانت مع ضرورة إسناد هذا الاعتقاد إلى أدلة وبراهين.

تنطوي الدلالة المركزية لمفهوم حرية الاعتقاد على تحقيق الكرامة الإنسانية، وهو ما يتداخل مع مفهومات أخرى نحو، مبدأ الاختيار، مبدأ الاختلاف.. وقد لمحت آية الإكراه لمبدأ حرية الاعتقاد، يقول سيد قطب"وفي هذا المبدأ (حرية العقيدة) يتجلى تكريم الله للإنسان، واحترام إرادته وفكره ومشاعره، وترك أمره لنفسه فيما يختص بالهدى والضلال في الاعتقاد وتحميله تبعة عمله وحساب نفسه... إن حرية الاعتقاد هي أول حقوق الإنسان التي يثبت له بها وصف إنسان، فالذي يسلب إنسانا حرية الاعتقاد، إنما يسلبه إنسانيته ابتداء."[27]

ولما كان العقل مسؤولا على تبرير المعتقد فإن هذا الأخير "يوصف بكونه كل ماهو من عمل الإيمان، ومتى استعان المرء في تحقيق صحة المعتقد بالتأمل والتجربة لا يظل المعتقد معتقدا، بل يصبح معرفة."[28] وإذا سلمنا جدلا أن العقل قادر على التأثير في المعتقدات لأصبح كل ما هو مخالف للصواب منها غير مجد، لهذا نرى — والحالة هذه — أن تلك المستحيلات العقلية لا تزال ثابتة في النفوس، ولذا ترانا مكرهين على التسليم بأنه لا مستحيل عند المؤمن، وبأن المرء ليس حرًّا في الاعتقاد وعدمه.

والحق أن المؤثرات العاطفية والدينية التي هي أساس المعتقد تختلف عن سلسلة المعقولات التي تستند إليها المعرفة، فلا فحص ولا تحقيق في أمر المعتقد، وأما في أمر المعرفة فالتدقيق هو القاعدة، وعلى حكمه ينزل كل معترض. وإذا كانت المعتقدات تُولد أوهامًا في النفوس، وترغم هذه النفوس على الخضوع لسلطانها، ثم إن الإنسان قد يتخلص من ربقة ظلمة المستبدين، ولكنه في الوقت نفسه يعجز عن التحرر من سيطرة المعتقدات على الدوام، لدى نلفي من هم على استعداد للتضحية بأنفسهم في سبيل المعتقدات

[26] - سورة ال عمران، الآية: 71.

[27] - سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت ط 12، 1986، ج1،ص:291.

[28] - غوستاف لوبون، الآراء والمعتقدات، ترجمة: عادل وعيتر، الناشر مؤسسة هنداوي، سنة 2017، ص:18.

بالألوف في الوقت الذي ولا واحد من هؤلاء يعرض نفسه للخطر انتصارًا لإحدى الحقائق العقلية. اليوم بدأنا نجد عدم قدرة العقل؛ الذي دخل البشر فيه حديثًا بفضل مبتكرات العلوم على زعزعة قوة المعتقدات، بل ربما لم تظهر معتقدات سياسية أو دينية أو اجتماعية عديدة في زمن مثل ظهورها فيه، ولا سيما في أميركا وروسيا؛ حيث يتكون كل يوم معتقد جديد[29].

إجمالا فإنه أينم وجد فكر ثمة اعتقاد ما يتعلق بالوجود، أو بالمعرفة، بالهوية الذاتية، أو بالمسائل الدينية. لكن ما نحتاجه فعلا هو مساءلة أصل الاعتقاد وفصله، والتحقيق في آليات إنتاجه مهما كان موضوعه، ومهما كانت دوافعه وأسبابه. ولما كانت عقول البشر متفاوتة ويعتريها ما يعتري البشر مِنْ ضعفٍ ونقص، فقد جعل الإسلام للعقل حدوداً، فهو مهما بلغ من الفهم والقدرة يظلُّ عاجزا في ميادين كثيرة، لأنه خُلِق لأشياء معيَّنةٍ ومحدّدةٍ إن خرج عنها، جعل صاحبه يتيه في الظلمات، ويغرق في الشبهات، ويقع في الالتباس والتخبّط. ومِنْ ثم أمر الإسلام المسلم بالاستسلام والامتثال للأمر الشرعي الصحيح حتى ولو لم يعْقِل أو يدرك الحكمة منه. وقد كانت أول معصية لله عز وجل ارتُكِبَت بسبب عدم هذا الامتثال،

على سبيل الختم:

نصل في هذه الورقة البحثية إلى نتيجة مفادها أن حرية المعتقد (الاعتقاد) شكلت وتشكل مرتكزا لمجموعة من المفهومات التي تتضافر فيما بينها لتؤسس لفلسفة تمتمح من معين الفكر، وترقى به في معارج البحث والتقصي واستجلاء كنه المفهوم سواء في القواميس اللغوية أو الطروحات السياسية والاجتماعية.

نسجل أيضا أن الإسلام اهتم بمفهوم حرية العقيدة فجعلها إحدى الركائز الهامة التي يقوم عليها. فعمل على حمايتها، إذ بهذه الحماية يتحرر الإنسان من كل ما يمكن أن يكرهه على اعتناق دين لا يعتقد به. وأن الرغبة في عيش هذه الحرية واقعا هي التي أدت بالإنسان إلى صياغة مجموعة من الاتفاقيات الإقليمية بإصدار الإعلانات العالمية لحماية حقوق الإنسان بخصوص حرية الاعتقاد والذي انعكس على النصوص القانونية التي تضمنتها هذه الاتفاقيات والإعلانات.

كذلك أن مفهوم المعتقد والاعتقاد والعقيدة مفاهيم مستمدة من نفس الجذر ،بيد أنها تختلف في حمولتها الدلالية على اعتبار أن علاقة اللفظ بالمعنى يولد دلالات. وهو ما تبين بخصوص وجود فروقات دقيقة بين حرية المعتقد وحرية التدين.

---

[29] - انظر المرجع نفسه، (الفصل الثالث، الفقرة 1: استقلال العقل استقلال المعتقد).

إلى جانب هذا نرى بأن العقل مناط التكليف، ومادام كذلك فطبيعي أن يكون له دور بارز في تأسيس فلسفة الاعتقاد. وعليه نتساءل أيمكن نعت أكثر آرائنا العلمية بالمعتقدات لا بالمعارف؟ أيصح ربط المعتقد بماهو مقدس دون غيره؟

لائحة المصادروالمراجع:

1- القرآن الكريم برواية ورش.

2- - أحمد رشا طاحون، حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية. إيتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر الجديدة 1998.92.

3- - ادريس حسن محمد الجبوري، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية والنظم القانونية، دراسة مقارنة. دار النهضة العربية القاهرة، 2008 .

4- - أدموون رباط، الوسيط في القانون الدستوري؛ النظرية القانونية في الدولة وحكمها، الجزء الثاني، دار العلم للملايين، الطبعة الثانية، بيروت 1971.

5- - الكليات في الفروق اللغوية، أبو البقاء الكفوي، ص151، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1993. المعجم الفلسفي، مراد وهبة، مصر 1973م.

6- - سليمة بولطيف، التميز بين مصطلحي حرية المعتقد وحرية الدين في التشريع الجزائري الحدود والنتائج، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 6، يونية 2015.

7- - سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت ط 12، 1986.

8- - غوستاف لوبون، الآراء والمعتقدات، ترجمة: عادل وعيتر، الناشر مؤسسة هنداوي، سنة 2017.

9- - فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، دار الفكر للنشر والتوزيع ، دون تأريخ.

10-ابن جرير الطبري؛ محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر، تاريخ الأمم والملوك، المحقق: أبو صهيب الكرمي،

11- ابن كثير إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشي البصروي ثم الدمشقي، أبو الفداء، عماد الدين، البداية والنهاية، تحقيق: آخرون تحت إشراف: عبد القادر الأرناؤوط - معروف بشار عواد، دون تأريخ.

12-ابن منظور، لسان العرب؛ دار صادر، بيروت.

13- ابو عبدالله محمد البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المطبعة البهية المصرية، 1925م.

14-أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: مكتبة لبنان ، بدون تأريخ.

15-برهان الدين البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، 1992م.

16-حمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، مقاييس اللغة: عبد السلام هارون، دار الفكر، سنة 1979..
17-عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، السيرة النبوية، تخريج الأحاديث والتعليق عليها: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت الطبعة الثالثة 1990.
18-علي بن إسماعيل بن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، عبد الحميد هنداوي، الطبعة دار الكتب العلمية، بدون تأريخ.
19-علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، التعريفات للجرجاني،تحقيق: محمد صديق المنشاوي،دار الفضيلة، بدون تأريخ.
20-محمد العماوي أبو السعود، إرشاد ذوي العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، (تفسير) 4 ص: 177، القاهرة (دون تأريخ).
21-محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور ،تهذيب اللغة،تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، 2001م .
22- محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، بدون طبعة.
23-الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، 1996م.